حقوق ضحايا الجريمة في حرمة حياتهم الخاصة ((بين واقعية عمومية النصوص وحتمية التخصيص))

Between "Rights of victims of crime to the inviolability of their private lives; the realism of the generality of texts and the imperative of specification."

مناع مراد(*) أستاذ محاضر "ب"
جامعة أم البواقي -الجزائر
mouradmanaa04@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2021/05/09	تاريخ القبول: 2021/12/20	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق الشخصية المرتبطة بالحرية والكرامة الإنسانية المقررة لجميع الأفراد دون استثناء؛ سواء أكانوا أفرادا عاديين أم متهمين أم ضحايا لجرائم معينة، ما لم يوجد ما يمنع قانونا من حرمانهم من تمتعهم بهذا الحق على أكمل وجه، لذلك فإن البحث في أحقية الضحية في الخصوصية يكتسي أهمية بالغة تفرضها مقتضيات كفالة الحقوق والحريات الفردية. فما مدى تمتعه بهذا الحق في ظل ما تكتسيه النصوص القانونية القائمة من عمومية؟ وهل الضحية بحاجة إلى نصوص قانونية خاصة تقرر له هذا الحق وتضمن له حماية جزائية خاصة إلى جانب حقه في التعويض عمّا لحقه من ضرر نتيجة الجريمة المرتكبة ضده.

الكلمات المفتاحية: الضحية؛ الخصوصية؛ الحرمة؛ العمومية؛ التخصيص.

***المؤلف المرسل:** مناع مراد

Abstract:

The right to inviolability of private life is considered one of the most important personal rights related to freedom and human dignity established for all individuals without exception. Whether they are ordinary individuals, accused persons, or victims of specific crimes, unless there is something that prevents them from being legally deprived of their enjoyment of this right to the fullest. Therefore, research into the victim's right to privacy is of great importance imposed by the requirements of

ensuring individual rights and freedoms. To what extent does he enjoy this right in light of the general nature of the existing legal texts? Does the victim need special legal texts that establish this right for him and guarantee him a special criminal protection in addition to his right to compensation for the harm he suffered as a result of the crime committed against him?

Keywords: The victim; Privacy; Inviolability; Generality; Customization

مقدمة:

يخول ارتكاب الجريمة الحق للدولة في اقتضاء العقاب من الجاني، ويعطى في الوقت ذاته للمتضرر الحق في التعويض عمّا لحقه من ضرر نتيجة للجريمة المرتكبة. فتستعمل الدولة الدعوى العمومية كوسيلة قانونية لتقرير حقها في العقاب، في حين يلجأ المضرور من الجريمة للحصول على حقه في التعويض إلى القضاء الجنائي عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مباشر طبقاً لنص المادة 72 من ق ا ج، أو بالتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية طبقا للمادة 240ق إ ج، وهذا ما يعرف بالدعوى المدنية بالتبعية. غير أنّه وإن كان الحق في التعويض هو أسمى الحقوق التي يتمتع بها الضحية؛ إلاّ أنّه مع ذلك يمكن له أن يتمسك بحقه في حرمة حياته الخاصة في مواجهة الإجراءات التي قد تباشر في مواجهته بغرض تقرير حقه.

فالحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر واحداً من أهم الحقوق الأساسية المعترف بها لجميع أفراد المجتمع دون استثناء؛ سواء أكانوا متهمين أم غير متهمين، فالضحية باعتباره فرداً من أفراد المجتمع يتمتع _كأصل عام_ بهذا الحق مهما كانت الإجراءات المتخذة ضده في سبيل إثبات حقه بشكل مباشر، أو بوصفه طرفاً في إجراء بوشر ضد المتهم، بشكل غير مباشر.

وبناء عليه فإنه بات من الضروري التساؤل عن مدى كفاية الضمانات التي كفلها المشرع لحماية حق الضحية في حرمة حياته الخاصة على ضوء عمومية وشمولية النصوص؟

عن الإشكالية، تقتضي منا الدراسة البحثية تقسيم الموضوع تقسيما إلى ثلاثة مطالب نعالج فيها على التوالي؛

حماية حق الضحية في حرمة حياته الخاصّة في إطار عمومية النصوص الجزائية.
حماية الحياة الخاصة للأطفال والنساء ضحايا بعض الجرائم.
الاستثناءات الواردة على حق الضحية في حرمة حياته الخاصة.

المطلب الأول: حماية حق الضحية في حرمة حياته الخاصة في إطار عمومية النصوص الجزائية.

قبل أن نتناول أحقية الضحية في حرمة حياته الخاصة أثناء مباشرة الدعوى العمومية، لابد من التعرف على الضحية من الجريمة، ثم تحديد من هو الضحية الذي يمكنه التمتع بهذا الحق فيما يلي:

الفرع الأول: ماهية حق الضحية في حرمة حياته الخاصة.

سنتولى من خلال هذا الفرع التعريف بالضحية وتوضيح المقصود بتمتع ضحايا الجريمة بالحق في حرمة حياتهم الخاصة، ثم تحديد من هم الضحايا الذين يتمتعون بهذا الحق فيما يلي:

أولاً: المقصود بحق الضحية في حرمة حياته الخاصة. سنتناول من خلال هذه الجزئية تناول المقصود بالضحية لغة واصطلاحاً وقانوناً ثم نعرج على حقه في حرمة حياته الخاصة في النقاط التالية:

1- المعنى اللغوي: مصطلح الضحية مصطلح قديم قدم الإنسانية ذاتها، و يرتبط بشكل لا يختلف عن فكرة، أو مبدأ الأضحية أو القرابين، و ممارستها، الضحية: ما ضحيت به، و ضحا الرجل ضحواً و ضحوٌ و ضحياً: برز للشمس. قال الله تعالى:" **وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ** "[1] ، والضحية: الميت و هو الذي لا يستره من الأذى ساتر فيتضرر بضحيانه، أو يصير ضحية متى انكشف و بدأ بفقد المحيطين أو المانعين.

2- المعنى الاصطلاحي: ويقصد بالضحية في المدلول الاصطلاحي الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله، وهو أيضاً الشخص الذي يعاني من قهر جماعات ظالمة، أو الشخص الذي يعاني أو يقاسي من الأذى أو الحرمان أو الخسارة.[2]

3- مفهوم الضحية في القانون: عرّف الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 1985/11/29 الضحايا بأنهم: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً وجماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو

الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال، أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم إساءة استعمال السلطة."[3] ذلك أنّه "إذا كان الأصل أنّ الجاني في الجريمة لا يكون إلاّ إنساناً[4] فإنّ الأمر يختلف في شأن الضحية فيها، ذلك أنّ مناط تحديد من يكون كذلك هو أهلية اكتساب الحقوق، والجريمة لا تخرج عن كونها اعتداء على حق، ويترتب على ذلك أن كل من يصح أن يكون صاحب حق، يستوي في ذلك أن يكون ضحية في الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً-سواء كان عاماً أم خاصاً-[5]

وعرّف البعض الضحية بأنّه "كل شخص وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم قانوناً، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي؛ بمعنى أن يكون الشخص محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع."[6]

4- مفهوم حق الضحية في حرمة حياته الخاصة: يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق الشخصية التي يتمتع بها الضحية كغيره من أفرد المجتمع، و"يقصد بحماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة صيانتها لمنع المتطفلين من كشف أمور المجني عليهم التي يرون ضرورة لسترها، وقد تعمل الصحافة والتلفزيون على فضح أسرارهم لقدرتهما على التأثير وسرعة إذاعة الأخبار في كل زمان ومكان."[7]

وفي إطار البحث في الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومدى الكفالة التي يضمنها له القانون الجنائي، سواء للجاني أم الضحية. فإننا قبل الخوض في الضمانات التي يوفرها هذا الفرع من فروع القانون للضحية لضمان تمتعه بهذا النوع من الحقوق الشخصية على أكمل وجه، فإننا نتساءل عن أمر جوهري: هل يمكن الاعتراف لورثة المتوفى المعتدى على حقه في حرمة حياته الخاصة بأحقية المطالبة بجبر ما لحقهم وما لحق مورثهم من ضرر نتيجة الاعتداء على هذا الحق؟

ثانيا: أحقية تمتع أسرة الضحية المتوفى بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

إنّ الاعتراف للفرد بالحق في حرمة الحياة الخاصة قد يرد على عنصر من عناصر الحياة الخاصة التي يتمتع بها بمفرده، أو يتعداها إلى غيره من أفراد أسرته كزوجته وأبنائه. ففضح الأسرار الزوجية الخاصة برجل أعمال معين مثلاً لا يقتصر على الاعتداء على حقه في الخصوصية بمفرده، وإنّما يتعداه إلى زوجته وأبنائه. و بناء عليه يحق للزوجة و الأبناء التأسس كطرف مدني و المطالبة بالتعويض عن ما لحقهم من ضرر نتيجة فضح

أسرارهم الزوجية و العائلية، متى كانت الدعوى مرفوعة من قبل الزوج بصدد نشر صور خاصة له و لعائلته في مكان خاص، طبقاً للمادة 303 مكرر من ق ع، كما يحق لهم تقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية لمتابعة شخص معلوم أو مجهول باعتدائه على حقهم في حرمة الحياة الخاصة، لفضح أسرارهم الخاصة بعد وفاة الزوج أو متابعة الجاني لالتقاطه صورة للزوج المتوفى في ظروف خاصة و القيام بنشرها، نظراً لكون الصورة تعبر عن الظروف الشخصية التي توفي فيها، وكذا الظروف العائلية التي كان الضحية يعيش فيها وسط أسرته، وبالتالي ينتقل الاعتداء إلى أسرته أيضاً. حيث ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أنّ "الحق في الخصوصية لا يقتصر على حياة الشخص نفسه، وإنّما يمتد إلى أسرته، وسواء كان ذلك في حياته أو بعد موته... فقد قضي بأن تصوير الطفل المريض في سريره وهو في المستشفى لا ينطوي على مساس بحق الطفل في خصوصياته، وإنّما من شأنه أن يمس أيضا بحق الأم في الخصوصية، و من ثمّ تقرر منع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناء على طلب الأم، وباسمها الشخصي، وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر... كما قضي بأن نشر سلوكيات الزوج السابق يشكل اعتداء صارخا على حق الأسرة في الخصوصية، واعتبرت نفس المحكمة بأن الحياة الخاصة للشخص تعتبر جزء من الحياة الخاصة للعائلة."[8]

وبناء عليه فإنّ الاعتداء على حق الفرد في الخصوصية العائلية يعتبر اعتداء على الأسرة ككل بجميع أفرادها، سواء كان ذلك أثناء حياته أو بعد وفاته. "ذلك أنّ كثيراً مما يخص الكيان المعنوي للفرد له في مجتمعاتنا بخاصة، انعكاسات على أسرته سلباً أو إيجابا، فما يشينه أو يمس مركزه أو اعتباره يمسها أيضاً، وهذه حقيقة سواء في حياته أو بعد مماته."[9]

الفرع الثاني: تقرير حماية حق الضحية في حرمة حياته الخاصة.

بالنظر إلى الواقع الاجتماعي والقانوني القائم، يكون الضحية أكثر من غيره بأمس الحاجة إلى تقرير نصوص خاصة تعترف له بالحق في حرمة حياته الخاصة، وتكفل له حماية جزائية إجرائية خاصة لهذا الحق في مواجهة السلطة القضائية، أو الإعلام، أو الجمهور، هذا ما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

أولاً: حاجة الضحية لنصوص خاصة تقرر حقه في الخصوصية.

"يرتبط الحق في حرمة الحياة الخاصة بعنصر كثير الأهمية ألا وهو حق الضحية في حماية حياته الخاصة باعتباره أكثر الأشخاص احتياجاً لهذه الحماية نظراً للحالة النفسية والجسدية التي آل إليها بعد ارتكاب الجريمة، وما ينصب عليه من اهتمام الجمهور بتتبع أخباره. فإنّه على الأقل لابد من حماية حقه في عدم نشر صور وتسجيلات معاناته إعلاميا أو تداول أخباره بين العامة. مما يستلزم على الجهات المعنية حماية حقه في الحياة الخاصة لاسيما أمام وسائل الإعلام والاتصال من جهة، والجمهور من جهة أخرى."[10]

و المستقرئ لقانون الإجراءات الجزائية، يجد المشرع بمقتضى تعديل هذا القانون، بموجب الأمر رقم 15-02[11] قد استحدث المادة 65 مكرر19 و ما يليها، المتعلقة بالفصل السادس بعنوان: ((في حماية الشهود والخبراء والضحايا)) لحماية الضحايا إلى جانب الشهود والخبراء، غير أنّ الأحكام الواردة في تسع مواد تتعلق في مجملها بإجراءات حماية الشاهد و الخبير دون الضحية، حيث ورد ذكر ضحايا الجريمة مرة واحدة في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر20 بقوله:((... يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهوداً...)) فالمشرع وضع شرطاً جوهريا لاستفادة الضحية من الحماية الإجرائية، أو غير الإجرائية المقررة للشاهد، و الخبير أصلاً، متى تمّ سماعهم بصفتهم شهوداً. وبالتالي فعنوان الفصل السادس لا ينطبق على مضمونه في شقه المتعلق بالضحايا. وهذا الأمر يعتبر غريباً نوعاً ما، فليس من عادة المشرع التفخيم والتضخيم في عناوين الفصول والأقسام مقارنة بمضامينها خاصة الجزائية منها، لذلك فإنّه كان يفترض بالمشرع –ومن باب أولى-أن يضمن حماية إجرائية وغير إجرائية خاصة بضحية الجريمة مثل الشهود والخبراء، كون الضحية بأمس الحاجة إلى حماية أمنه وخصوصياته أكثر من غيره.

وأمام هذه الفجوة أو الفراغ التشريعي يرى البعض أحقية تطبيق النصوص العامة المتعلقة بتقرير الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وضمان حمايتها جزائياً على الضحية مثله مثل المتهم.

ثانياً: أحقية تطبيق النصوص العامة على الضحية.

إنّ الضحية باعتباره طرفاً في الدعوى العمومية، وفردا مثله مثل الأفراد العاديين يصلح لأن يكون موضوعا ومحلاً للاعتراف له بالحق في حرمة الحياة الخاصة وحمايتها، تطبيقاً للنصوص العامة، ويتعلق الأمر بالمادة 11 من ق إ ج والخاصة بالتزام ضباط

الشرطة القضائية بكتمان سرية الإجراءات أثناء البحث، والتحري، والتحقيق، بمعنى أنّه "إذا كانت المادة تقرر سرية الإجراءات أثناء التحري والتحقيق دون الإخلال بحقوق الدفاع، والمقصود هنا حقوق الجاني سواء أثناء تفتيش مسكنه أو مراسلاته أو شخصه. فمن باب أولى أن تراعي الضبطية القضائية كتمان التحقيق بالنسبة للضحية، لاسيما عند الدخول إلى منزله للبحث عن الأدلة والمراسلات الخاصة به، وعورة الضحية في حالة الاعتداء على جسده، وكذلك حياته الخاصة وحياته الأسرية."[12] وبالرجوع إلى المادة 47 من دستور 2020[13]التي تنص على أنّه (((لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.) و كذا المادة 303 مكرر ق ع التي تنص على أنّه:((يعاقب ب... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت ...))، نجد المؤسس الدستوري و كذا المشرع الجزائي أوردا نصين عامين ينطبقان على الضحية باعتباره مواطناً من وجهة نظر المادة 39 و شخصاً من منظور المادة 303 مكرر، لا يجوز المساس بحرمة حياته الخاصة. ويقع خلاف ذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية تطبيقاً للأحكام الدستورية.

إلاّ أننا نلاحظ في استعمال المؤسس الدستوري للفظ "مواطن" إجحاف في حق الأجانب الموجودين داخل التراب الوطني والمعرضين لأن يكونوا ضحايا جرائم في أي وقت. وكذا الأشخاص المعنوية، في حين أنّ لفظ "الأشخاص" الوارد في المادة 303 مكرر جاء أكثر شمولية حيث ينطبق على الجميع؛ وطنيين أو أجانب، أشخاص طبيعيين أم اعتباريين.

ويرى البعض أن طابع العمومية الذي تميّزت به هاتين المادتين "يجعل أمر تطبيق المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على الضحية بالأمر المنطقي، فإذا كانت هذه المادة تحافظ على أسرار الجريمة فإنّها كذلك تحافظ على أسرار ضحية الجريمة منذ وقوع الاعتداء عليه، متى كان ذلك ضروريا وفي صالحه، لاسيما في مرحلة جمع الأدلة عن الجريمة والمجرم. ذلك أنّ هذه المرحلة تساهم في إثبات جميع الحقوق للضحية، لاسيما أمام القضاء الجزائي."[14]"فعلى الشرطة القضائية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على

خصوصيات ضحايا الجريمة مثل عدم السماح للمتهم بمعرفة رقم الهاتف وعنوان محل الإقامة الخاص بضحية الجريمة."[15]و "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أو لجهة التحقيق أن يقوموا بالتفتيش إذا لم يرغب هو في ذلك أو أن يكرهوه على إجراء تجارب فنية لا يرتضيها حتى لو اقتضت مصلحة البحث عن الحقيقة ذلك. أو أن يأخذوا منه عينات بقصد تحليلها ما لم يأذن بذلك. كما لا يجوز إعطاء مواد تخديرية أو إخضاعه لجهاز كشف الكذب تحت ذريعة التحقق من صدق شكواه. وبصفة عامة لا يجوز إخضاعه لأية مؤثرات يمكن أن تنال من حريته الشخصية أو تمس بحياته الخاصة.

كما يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية واجب كتمان سرية التحقيقات وعدم إفشاء أي مستند ناتج عن التفتيش أو إطلاع الغير عليه. كما يقع عليهم واجب إبعاد الصحافة الذين يستغلون جلّ أنواع الجرائم التي تقع على الضحية من نقل تفصيلات القضية وملابساتها، وذلك بكتمان الخبر وعدم إذاعته."[16]

ذلك أنّ ما يتركه إذاعة ونشر ملابسات القضية عبر وسائل الإعلام والصحافة من أثر سلبي على نفسية الضحية يساوي أو يزيد السلوك الإجرامي للجاني حدة. "لاسيما إن تعلقت الجريمة بجانب من الجوانب الأخلاقية، فيصبح ضحايا الجريمة في حرج في محيط وسطهم الاجتماعي.

وبذلك يجني ضحايا الجريمة ويلاتها مرتين يوم أن وقعت الجريمة ونالها منها ضررها المباشر، وأيام من تداولها مراراً وتكراراً في وسائل تداول المعلومات القضائية. فتقرع أخبار الجريمة آذان من لم يشهدها، وتظل ضحية الجريمة فريسة لأجواء من الذعر والقلق والتوتر النفسي والذهني في ظل دائرة لا تعلم لدائرة شرورها من نهاية، في ظلّ إعلام يتناول ما ألم بها بالعطف تارة والاستنكار أخرى، بل وبالاستهزاء أحيانا... فالتذكير بوقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها من طرف أجهزة الإعلام قد يكون أحيانا عامل إثارة بالنسبة للضحية، الذي تضطرب نفسيتها ويسيطر عليها الشعور بأن الاعتداء الذي وقع عليها قد يتكرر."[17]

الأمر الذي جعل المشرع –محاولة منه لضبط المسألة بين حقين متعارضين: حق أفراد المجتمع في الحصول على المعلومة القضائية، و الحق في حرمة الحياة الخاصة للضحية – يقرر في الفقرة الثالثة من المادة 11 ق إ ج المذكورة سابقاً، بقوله :((... غير أنّه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة و غير صحيحة، و لوضع حد للإخلال بالنظام العام،

يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.))، و ألزمت المادة 84 من قانون الإعلام 12-05[18]الصحفي بعدم الوصول إلى مصدر الخبر متى تعلق الأمر بسير البحث و التحقيق القضائي كما رأينا سابقاً.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 303 مكرر من ق ع تحمي حرمة الحياة الخاصة للضحية ضد الاعتداء عليها بالالتقاط أو التسجيل أو النقل الواقع على المحادثات الخاصة أو المكالمات الهاتفية أو الصور الخاصة بالضحية، من قبل الغير – الأفراد العاديين والجهات الإعلامية-ومن قبل الجهات القضائية متى تمت هذه الأفعال ضمن الشروط التي رسمتها المادة 65 مكرر 5 من ق إج، وذلك لورود النصوص بصيغة العمومية.

المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة للأطفال والنساء ضحايا بعض الجرائم.

يعتبر الأطفال والنساء أكثر الأشخاص عرضة للجرائم الجنسية وجرائم الاختطاف، كما أنّ نفسية الطفل والمرأة تتأثر بطبيعتها أكثر من الرجال، متى كانت ضحية لجريمة من هذا النوع، لذلك وجب أن تخصص لهما نصوص خاصة تحمي حقهما في حرمة الحياة الخاصة متى كانا ضحية لهذا النوع من الجرائم. لذلك فإننا نتساءل: هل وفر المشرع ضمانات خاصة تحمي الأطفال والنساء ضحايا جرائم الاختطاف والجرائم الجنسية من أي إجراء يمس بحرمة حياتهم الخاصة، حتى لو كان ذلك بغرض ضمان حقوقهما؟

الفرع الأول: حماية الحياة الخاصة للأطفال ضحايا الجرائم الجنسية والاختطاف.

نص القانون على نوعين من الجرائم المنطوية على عنف تجاه الأطفال، والتي تتطلب إجراءات خاصة في عملية التحري، وهي جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال، وجريمة اختطاف الأطفال، وقد خصهما المشرع بإجراءات خاصة أثناء مرحلة التحري، "نظراً لتأثيرها السلبي على حياة الطفل مستقبلاً. كونها مرتبطة بعوامل نفسية، كما أنّها صورة من صور الخطر الجسيم الذي قد يؤثر حتى على حق الطفل في الحياة، وكثيراً ما يكون هناك ترابط بين الجريمتين؛ حيث أنّ عملية الاختطاف قد تكون بقصد الاعتداء الجنسي."[19] لذلك سنتناول الإجراءات المقررة قانونا لكل جريمة على حده فيما يلي:

أولاً: حماية الحياة الخاصة للأطفال ضحايا الجرائم الجنسية.

تنص المادة 46 من القانون رقم 15-12[20] على أنّه:((يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية...)) حيث خول المشرع لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية، أحقية إجراء تسجيل سمعي بصري للطفل يسرد فيه وقائع الجريمة الجنسية التي كان ضحيتها، ويتم هذا التسجيل بحضور أخصائي نفساني[21]سواء قام به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو كلّف شخصاً مؤهلاً لذلك لإجرائه. ويودع هذا التسجيل في أحراز مختومة، ويتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات. كما يمكن أن يتم هذا التسجيل سمعياً بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك. ويهدف هذا الإجراء إلى "تجنيب تذكير الطفل بالمأساة التي عاشها في كل مرة يتم الاستماع إليه... ويستعمل المختصون هذا الشريط حتى لا يجبر الطفل على الحضور إلى المحكمة أو الضبطية القضائية في كل مرة، فباستعمال هذه الوسيلة لا يتكرر الاستماع إليه في مختلف مراحل المحاكمة."[22]

وقد عمدت المديرية العامة للأمن الوطني إلى استحداث قاعات خاصة بالتسجيل السمعي البصري لفائدة الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، وقد اعتمد في إنشائها على معايير دولية، لكي تساعد القضاة في إجراء تحقيقاتهم، حيث يتم حفظ التصريحات في دعائم إلكترونية (أقراص مضغوطة) تسلم إلى الجهات القضائية للإطلاع عليها من أجل الفصل في الملف دون سماع الضحية مرة ثانية.[23]

وقد بادر المشرع إلى حماية الحياة الخاصة للطفل صاحب التسجيل، لما قد يلحقه من ضرر جسيم على نفسيته، وحياته، وسلوكه في المستقبل، نتيجة إفشاء محتوى التسجيل، أو إذاعته، أو السماح لمن لا صلة له بالدعوى بالإطلاع عليه. حيث حددت المادة الأشخاص الذين يمكنهم الإطلاع على محتوى التسجيل بنصها على أنّه يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات. كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف أو المحامي أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط، وفي ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع.

وحرصاً من المشرع على سمعة الطفل و مستقبله، و خوفاً من استعمال هذا التسجيل للإساءة إليه مستقبلاً، و تجسيداً لحق الطفل في الدخول طي النسيان كنوع من أنواع الحقوق التي يتمتع بها في إطار حرمة حياته الخاصة، أوجب المشرع أن يتم إتلاف

التسجيل و نسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، و يعد بذلك محضر للإتلاف للإثبات.[24]و يقع تحت طائلة المتابعة الجزائية كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، حيث تعاقب المادة 136 كل من يقوم بهذا البث[25] بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000دج.[26]

ثانيا: حماية حرمة الحياة الخاصة للأطفال ضحايا جرائم الاختطاف.

لقد "تنامت ظاهرة خطف الأطفال في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري، وكان لمآلاتها المأساوية أثرا عميقاً في الضمير الجمعي للمجتمع، الذي تفاعل مع الموضوع في مناسبات عديدة، وذلك من خلال تجمعات ومسيرات مطالبة بإعدام الجناة."[27]

ومتى كان الطفل ضحية لجريمة اختطاف[28] جاز لوكيل الجمهورية المختص أن يطلب من أي عنوان أو لسان، أو سند إعلامي نشر إشعارات، و/أو أوصاف، و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية. طبقاً لنص المادة 47 من قانون حماية الطفل والملاحظ أنّ سماح وكيل الجمهورية بنشر صور تخص الطفل لسهولة التوصل إلى معلومات تفيد في إنقاذ حياته ومعرفة مكان احتجازه من قبل مختطفيه، يعتبر فعلاً مبرراً، ومشروعاً، وسبباً من أسباب إباحة جريمة نشر صور الأطفال، طالما كان النشر بناء على أمر من وكيل الجمهورية، وهو الفعل الذي يأمر به القانون طبقاً للمادة 39 من ق ع ج. واقتضت مصلحة الطفل ذلك، ودون الحاجة للحصول على القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل.

و في جميع الحالات يؤكد المشرع بصريح العبارة الواردة في المادة 47 على ضرورة ((... مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و حرمة حياته الخاصة.))، بمعنى لا يجوز بأي حال من الأحوال نشر صور تسئ لكرامة الطفل و خصوصياته؛ كأن يظهر الطفل في الصورة عارياً أو يرتدي ثياباً متسخةً أو بالية، لأن من شأن ذلك أن يقدم للجمهور صورة غير لائقة عن الطفل و عائلته، مما يسيء لكرامتهم و خصوصياتهم المحفوظة دستوريا وتشريعياً.

الفرع الثاني: ضرورة حماية حرمة الحياة الخاصة للضحايا النساء.

عرف المجتمع الجزائري العديد من الحالات التي تكون فيها الضحية امرأة، أو فتاة، أو طفلة، أعتدي عليها بشتى أنواع الضرب وأبشعها، الأمر الذي جعل المشرع يقرر

في كل مرة نصوصاً تحميها وتكفل لها حقوقها بوصفها طرفاً ضعيفاً بطبعه في المجتمع. مما جعلنا نتساءل: هل خصّ المشرع المرأة بنصوص تحمي حقها كضحية في العديد من الجرائم، أم أن الأمر يحتاج إلى المزيد من الالتفاتة من قبله؟

أولاً: واقع حماية المرأة في التشريع الجنائي الجزائري.

لقد شهدت المنظومة القانونية في شقها الجزائي في الآونة الأخيرة، العديد من التعديلات التي تحمي المرأة من شتى صور الاعتداء الواقعة عليها؛ كتجريم الإجهاض (م304 ق ع)، الإهمال العائلي (م330 ق ع)، الاغتصاب (م 336 ق ع)، هتك العرض (م337 ق ع)، التحرش اللفظي بمضايقة المرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول يخدش حياءها (م333مكرر2 ق ع)، جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة (م333 مكرر3ق ع)، جريمة ممارسة الفواحش بين ذوي المحارم (م 337 مكرر ق ع)، التحرش الجنسي (م341 مكرر ق ع)، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة دون رضاها (م 330 مكرر ق ع)... وغيرها. و في أغلب هذه الحالات إن لم نقل كلها عادة ما نجد المشرع ينص على عقوبات مشددة في كثير من الجنايات و الجنح متى كانت المجني عليها امرأة، ذلك أن المرأة ضحية ضعيفة بطبيعتها بحسب الأصل، تحتاج إلى حماية خاصة مقارنة بالضحية الرجل؛ كما في حالة تشديد العقوبة بسبب صغر سن الضحية، و ضعفها، و مرضها، أو إعاقتها، أو عجزها البدني، أو الذهني، أو بسبب حالة الحمل في جريمة المتاجرة بالأشخاص، حيث تنص المادة 303 مكرر 4 من ق ع على تشديد العقوبة لتصبح الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة بعد أن كانت العقوبة الأصلية الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

في حين أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية لم تخص المرأة الضحية بأحكام وإجراءات خاصة تحفظ لها حرمتها وكرامتها كضحية ضعيفة، بل يعتمد في جميع الحالات على الإجراءات العادية المعمول بها بالنسبة للضحية بصفة عامة (رجلاً كان أو امرأة) عند اللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة بجبر الضرر، والتعويض عمّا لحقها من ضرر مادي ومعنوي بسبب الجريمة، ويتعلق الأمر بإجراءات التأسس كطرف مدني والتكليف المباشر بالحضور (م337 ق إ ج).

ثانيا: حاجة المرأة لتقرير نصوص خاصة تحمي خصوصياتها كضحية.

إنّ الخصوصية التي تتمتع بها المرأة باعتبارها أنثى تتطلب إجراءات قانونية خاصة، تصون كرامتها، وعرضها وحياءها، أثناء الاستماع لأقوالها من طرف ضابط الشرطة القضائية، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، متى كانت ضحية لبعض الجرائم اللاأخلاقية والجنسية خاصة، وذلك لضمان حرمة حياتها الخاصة. وأمام هذا الفراغ التشريعي "يتعين على المشرع الجزائري النص على حماية حقوق النساء ضحايا العنف الجنسي، وسرية بياناتهن، فأثناء التحقيق تضطر ضحية الجريمة الجنسية لسرد تفاصيل ووقائع الجريمة لأكثر من مرة وبدقة شديدة في الإجابة على الأسئلة المتلاحقة بطريقة لا تراعى فيها الصدمة النفسية التي تتعرض لها المرأة الضحية، ومشاعر الخوف والقلق التي تصاحبها. كما أن قاضي التحقيق قد يلجأ إلى المواجهة لضرورة مواجهة المتهم والشهود والضحية، متى كان لازما للفصل في التحقيق والوصول إلى الحقيقة طبقاً للمادتين 101 و106 من قانون الإجراءات الجزائية. لكنه لم ينظم إجراءات وتدابير خاصة لحماية الضحية عندما تقف على مقربة من المتهم أثناء التعرف عليه. تجمع بين أهمية المواجهة والتعرف على المتهمين، وبين تهدئة الخواطر الصحية واستيعاب الحالة النفسية والعصبية للمرأة الضحية التي تمر بها، والتي تؤدي إلى انهيارها عصبياً وتعرضها لصدمات نفسية بالغة الأثر."[29] فلا يوجد ما يمنع من تقرير إجراءات التسجيل السمعي البصري للأطفال ضحايا الجرائم الجنسية في قانون حماية الطفل السابق ذكره، في قانون الإجراءات الجزائية لفائدة النساء ضحايا مثل هذه الجرائم بنفس شروطه، وضماناته المكفولة للأطفال الضحايا، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يمكن للمشرع إتاحة الفرصة للضبطية القضائية، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق المختص الاستعانة بأخصائيين نفسانيين أو اجتماعيين للتنقل إلى محل إقامة الضحية وسماعها في منزلها وتدوين محاضر بدل من الاستدعاء المتكرر لمراكز الشرطة أو المحاكم. وطبعاً دون حاجة لاشتراط عجز الضحية، أو مرضها، أو عدم قدرتها على التنقل إلى المراكز أو المحاكم.

ذلك أنّ الاستدعاء المتكرر للمرأة الضحية لسماع أقوالها في كل مرة حول الاعتداء الذي تعرضت له، قد يؤثر سلبا على نفسيتها، وكذا نظرة المجتمع إليها. مما يدفع بها في بعض الحالات إلى سحب الشكوى والتوقف عن المتابعة خاصة إذا كان الجاني زوجاً أو

تربطه بها علاقة قرابة أو مصاهرة. كما في حالة جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة دون رضاها، أو الإهمال العائلي، أو عدم تقديم المبالغ المستحقة للزوجة والأبناء.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جرائم التحرش اللفظي، أو البدني، أو الجنسي، ضد المرأة من جرائم الأشخاص التي لم ينص المشرع على شرط تقديم شكوى الضحية للمتابعة، ولم يتح لهذه الأخيرة أحقية سحب الشكوى ووضع حد للمتابعة، وحسنا فعل المشرع، فترك الأمر بيد الضحية قد يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب، وضياع حقوق الضحايا، وبالتالي الانتشار الواسع والمتواصل لمثل هذه الظواهر الخطيرة على المجتمع. وذلك تحت تأثير الذهنيات والعقليات الرجعية للمجتمع الذكوري التي تنظر للمرأة الضحية على أنّها متهمة في مثل هذه القضايا.

وإن كان الواقع يشهد العديد من حالات الصمت والتستر على المجرمين، وعدم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لعدم إبلاغها من قبل الضحية وعائلتها. بداعي الحفاظ على سمعة الفتاة والحياة الخاصة لها ولعائلتها؛ التي ستفضح أسرارهم وتصبح خصوصياتهم حديث العام والخاص، لمجرد الإبلاغ وتقديم الضحية لشكوى بغرض متابعة المجرم. الأمر الذي جعل البعض يرى أنّ "التصدي لظاهرة التحرش الجنسي لا يقتصر على سن نص عقابي ردعي لها، حيث يجب إخراج هذا النص من حالة الجمود إلى حالة التطبيق، ولا يكون ذلك إلاّ بتحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية. فكقاعدة عامة لا يجوز للقانون أن يتدخل إلاّ في الحدود التي يمكن فيها إقامة الدليل على انتهاك أوامره ونواهيه. فرغم وجود نص عقابي للتحرش الجنسي، فإنّ الضحايا يصطدمن بعقبات عدة؛ فاجتماعيا تصبح الضحية التي تقدم شكوى عن التحرش بها متهمة اجتماعياً وأسرياً، لأن وقع كلمة الجنس على مسمع الغير يجعلها مدانة مسبقاً في هذه القضية من طرف المجتمع وإن كانت هي الضحية فيها، فتخسر القضية اجتماعياً قبل خوضها قانوناً. وهذا ما يكون سبباً مباشراً في عدم التبليغ عن الجريمة. وتفضل المعاناة في صمت على التشهير بنفسها بين الناس، وهي الحالة التي يسميها القضاة الأمريكيون ب (حضن الأفعى). كما أنّ الإشكال الأكبر هو صعوبة إثبات الجريمة لأنّ التحرش غالباً ما يتم في معزل عن الآخرين. مما يجعل إثباته صعباً بل شبه مستحيل في بعض الحالات."[30]

فبالنظر إلى خصوصية المرأة الضحية في بعض الجرائم الخطرة كان على المشرع إعطاء الحجية للشهادات الطبية و الصور الفوتوغرافية و شهادات الطب الشرعي التي

تعد من أهم القرائن في إثبات الجرائم التي تقع على النساء كجرائم العنف الجسدي و النفسي والجنسي لأن جرائم العنف ضد النساء ترتكب في فضاء مغلق و أماكن مهجورة تخلو من الشهود، بالإضافة إلى إعطاء القضاء دوراً مهما و مميزاً في إثبات هذه الجرائم من خلال توسيع مجال الإثبات و وسائله و إحداث آليات مناسبة و مساعدة للمرأة الضحية في جمع الأدلة و توجيهها كاستعانة بالمرأة الضحية من خلال طلب وضع هاتفها تحت التنصت.[31]

وبناء عليه، فإن الحياة الخاصة للنساء ضحايا الجرائم تظل عارية في معزل على أي نوع من أنواع الحماية الجزائية الخاصة، تخضع كغيرها للأحكام العامة التي تقوم على مبدأ سرية إجراءات البحث، التحري والتحقيق. وكذا خضوع الضبطية القضائية، ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق والحكم إلى هذا المبدأ والتزامهم بكتمان السر المهني تحت طائلة المتابعة الجزائية لارتكابهم جريمة إفشاء الأسرار المهنية، والتي يصعب إثباتها ومتابعتهم بشأنها في أغلب الحالات، ومع ذلك يبقى الضمير المهني الذي يفرض على كل واحد منهم التستر على أسرار الناس، وعدم الخوض في خصوصياتهم وأعراضهم، سواء في إطار العمل بين زملائهم أم خارجه، أهم ضمانة يمكن الاحتكام إليها.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على حق الضحية في حرمة حياته الخاصة.

إذا كان المشرع قد اعترف للضحية بالحق في حرمة حياته الخاصة، مثله مثل باقي أفراد المجتمع، وكفل له في بعض الحالات وفق نصوص خاصة سبل التمتع به. فإنّ هذا الاعتراف وهذه الكفالة ليست مطلقة في جميع الحالات، وإنّما ترد عليها مجموعة من الاستثناءات التي تحد من سلطته في التمتع بحقه في الحرمة في حالات معينة، أو تسمح له بالتنازل عنها في حالات أخرى. حيث يمكن لهذا الأخير التعبير عن رضاه في انتهاك حرمة حياته الخاصة، أو يتم انتهاكها لمقتضيات البحث عن الحقيقة، أو لتمكين غيره من الحق في المعرفة القضائية هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: رضا الضحية بالمساس بحقه في حرمة حياته الخاصة.

يأخذ رضا الضحية في المساس بحقه في حرمة حياته الخاصة العديد من الأشكال؛ فقد يكون تنازلاً عن هذا الحق، أو طلباً لما يعد مساساً به، أو صفحاً عن الجاني الذي اعتدى عليه.

أولاً: تنازل الضحية عن حقه في حرمة حياته الخاصة طوعاً.

باستقراء النصوص الواردة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، نجد المشرع في بعض المواضع المتعلقة بممارسة الفرد للحق في حرمة حياته الخاصة أو سبل حماية هذا الحق، يشير إلى أحقية صاحب الحق أو الضحية في التنازل عن حقه في حرمة هذه الحياة، وبالتالي إضفاء صفة الشرعية على أي نوع من أنواع الاعتداء الوارد على هذا الحق. حيث "جعل القانون لرضا الضحية أهمية بالنسبة للجرائم التي تقع على الحق في حرمة حياته الخاصة. فإذا كان من المقرر أنه إذا كان حق الضحية في عدم التقاط أو تسجيل أو نقل مكالماته أو أحاديثه الخاصة والسرية، أو صوره في مكان خاص دون رضاه، بمنحه سلطة الاعتراض على ذلك، فإنّ قيام هذه الأفعال برضا الضحية يعد عملاً مشروعاً. فللضحية الحق في تحديد ما يمكن نشره من أسرار حرمة حياته الخاصة في جميع الحالات التي يكون فيها محط اهتمام الإعلام. لأنّه هو الوحيد الذي يملك الإذن أو الرضا."[32] "فيجوز له أن يسمح للآخرين بنشر صورته أو أحاديثه الخاصة، وأن يحدد النطاق الذي يكون عليه هذا النشر. ومن المستقر أيضا في حالة رضا الشخص بنشر حديثه الشخصي أو صوته في المستقبل، فينبغي أن يكون في الحدود التي رضي بها."[33] وبمفهوم المخالفة "إذا كان من حق الشخص أن ينشر أو يذيع أسراره وخصوصياته، إلاّ أنه لا يجوز له أن ينشر خصوصيات الغير، فيجب أن ينظر للخصوصيات ليس فقط من جانب أحد أطرافها، إنّما من جانب كل من تخصهم، فلو تعددوا فيجب الحصول على موافقة أصحاب الشأن جميعاً، فالأمر هنا يتعلق بتشابك بين مجموعة من الخصوصيات لا بخصوصية فرد بعينه. ولا يجوز أن تجّبّ حرمة الحياة الخاصة لهذا الأخير خصوصيات غيره من الأفراد، بل إنّ من تتداخل حرمة حياته الخاصة مع الغير مطالب أكثر من غيره بالمحافظة على خصوصيات شريكه، فكلما أمن شخص للآخر كان الطرف الآخر مطالباً باحترام الخصوصية ولو كانت مشتركة، حيث يكون مؤتمنا على أسرار من معه."[34]

ثانياً: رضا الضحية بناء على طلب منه أو صفحه على الجاني.

و يأخذ حكم الرضا كل إجراء يتم مباشرته من قبل الضبطية القضائية بناء على طلب الضحية متى تعلق الأمر بمباشرته مساس بحق هذا الأخير في حرمة حياته الخاصة، حيث تنص المادة 47ق إ ج على أنّه:((لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً، و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلاّ إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل...))، بمعنى يجوز لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى مسكن الضحايا في أي ساعة من الليل أو النهار متى طلب الضحية ذلك أو استدعى الدخول إنقاذ حياة الضحية التي صدرت عنه نداءات استغاثة، و ذلك دون حاجة للتقيد بالشروط و المواعيد المنصوص عليها قانوناً، ذلك أنّه و إن كان من المقرر قانونا أن منزل الشخص يعتبر مستودعاً لأسراره، و مأمنا لخصوصياته، و مكمنا لحياته الخاصة، و كل تطفل أو دخول غير مشروع يعد اعتداء على هذه الحرمة التي يتمتع بها صاحبه فيه، و يشكل بذلك هذا الفعل اعتداء على حرمة المنزل وحرمة الحياة الخاصة لصاحبه، فإنه إذا تمّ الدخول بطلب من هذا الأخير خاصة إذا كان ضحية جريمة معينة لعرض ما لديه من أدلة لإثبات وقوع الجريمة، و وقوع الضرر عليه، أو على أحد أفراد عائلته، اعتبر الفعل مشروعاً ومباحاً استناداً لرضا الضحية و مطالبته الضبطية القضائية بالدخول، لإثبات حالة الأمكنة أو لإنقاذ حياته فالطلب و توجيه نداءات الاستغاثة في مثل هذه الحالات تعتبر تعبيراً صريحاً للرضا بالمساس بحرمة الحياة الخاصة.

كما تضيف المادة 64 من نفس القانون اشتراط الرضا الصريح المكتوب بخط يد صاحب المنزل، لقيام جهات التحقيق بمباشرة إجراء تفتيش المساكن، ومعاينتها، وضبط الأشياء المثبتة للتهمة، خاصة متى كان صاحب المنزل ضحية لجريمة أو لأكثر من جرائم القانون العام. أمّا إذا كان الضحية شاهداً، فإنّه لا يجوز تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها إلاّ بشرط موافقته الصريحة، حيث تنص المادة 65 مكرر 20 ق إ ج على جواز مباشرة بعض التدابير غير الإجرائية لحماية الضحايا الشهود، بما فيها تسجيل المكالمات الهاتفية الخاصة بالضحية الشاهد. ولكن بعد استدعائه من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص وإعلامه باتخاذ إجراء التسجيل لمصلحته وحصوله على موافقة صريحة منه، وذلك ما لم يطلب منه الضحية الشاهد ذلك بمحض إرادته، طبقاً لما هو مقرر في المادة 65 مكرر21.

فتعبير الضحية عن رضاه في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بحرمة حياته الخاصة يعتبر سببا في إلغاء الصفة التجريمية لهذا المساس وإضفاء طابع الشرعية عليه، دون أن يكون ذلك سبباً من أسباب الإباحة. لأنّ المشرع حدد أسباب الإباحة في المادة 39 من ق ع، ولا مجال للتوسع في تفسير النص. تطبيقاً لقاعدة لا اجتهاد مع صراحة النص. فرضا الضحية في هذه الحالات يعد سببا لمشروعية الإجراء لا غير، وإن كان البعض يرى أنّ "رضا المجني عليه بما يقع على حرمة حياته الخاصة من اعتداء سبب لإباحة الكشف عن خصوصياته وعبّر عليه المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 303 مكرر (ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.)"[35]إلاّ أننا لا نتفق مع هذا القول للأسباب التالية:

1- أن رضا المجني عليه بما يقع من اعتداء على حرمة حياته الخاصة يبيح الفعل دون أن يعطي للمعتدي الحق في كشف خصوصيات الضحية.

2- أنّ عبارة {صفح الضحية يضع حداً للمتابعة} تتعلق بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية وهو أمر إجرائي، ولا تعتبر سببا من أسباب الإباحة ذات الطبيعة الموضوعية، ذلك أنّ الرضا الذي يعتد به في إباحة الفعل هو الرضا المعاصر والسابق للفعل، والذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، بينما الرضا اللاحق يقتصر دوره على الدعوى العمومية فقط. ويبقى الفعل جريمة قائمة بذاتها. مما يترتب عنه –في حالة المساهمة الجنائية-جواز الصفح على أحد المتابعين فقط دون البقية حسب رغبة الضحية، دون أن ينصرف الصفح إلى بقية المتابعين، لأن الفعل يبقى جريمة توجب المتابعة الجزائية للمتهمين غير المسموح لهم من قبل الضحية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّه طالما يتم تسجيل المكالمات الهاتفية لمصلحة الضحية الشاهد بناء على موافقته، فإنّ التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل يحق للضحية تسجيل مكالماته الهاتفية الخاصة مع الجاني في هاتفه الخاص دون إذن من الجهات القضائية المختصة؟ وهل يعتد بهذه التسجيلات في إثبات الجريمة وإدانة المتهم أم لا؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول أن المشرع لم يتطرق لا صراحة ولا ضمنا إلى هذه المسألة. واعتبر أن كل تسجيل لأحاديث خاصة، أو مكالمات هاتفية خاصة دون علم صاحبها ودون رضاه، جريمة قائمة بذاتها ومعاقب عليها طبقاً للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات. واستنادا لمبدأ الشرعية لا مجال لتبرير الفعل بأي طريقة كانت.

في حين يرى جانب من الفقه "أنّ العديد من الدول اعتنقت مبدأ عدم استبعاد الأدلة المتحصلة بواسطة الأفراد العاديين. ومن أهم الدول التي استقر قضاؤها على قبول التسجيلات المقدمة من الأفراد العاديين كدليل إدانة، القضاء الفرنسي الذي يؤكد في أحكامه أنّه ليس ثمة ما يمنع ضحية المكالمات الهاتفية المؤثمة من الحصول على أدلة تؤيد شكواه، وأنّه يمكنه القيام بنفسه بتسجيل تلك الأحاديث دون الحصول على إذن من قاضي التحقيق.

أمّا القضاء المصري فلم يفصح صراحة على حجية الدليل المتحصل من الأفراد في مجال التسجيلات التليفونية إلاّ أنّ محكمة النقض المصرية سجلت في حكم لها مبدأ صلاحية التسجيلات التي قام بها المجني عليه في الجرائم المشار إليها في المادة 95 مكرر ، لأن تكون دليلاً من أدلة الإثبات يجب أن تتولى محكمة الموضوع تحقيقه والاستماع إليه و إبداء رأيها فيه، أمّا إذا ثكلت عن ذلك فإنّها تكون قد أغفلت عنصراً جوهرياً من عناصر الدفاع، ودليلاً من أدلة الإثبات مما يعيب حكمها و يوجب نقضه... ثمّ تحدثت محكمة النقض في حكم آخر عن مشروعية التسجيلات المتحصلة من ضحية المحادثات التلفونية المؤثمة، وأقرت حجيتها في مجال الإدانة، و ذهبت إلى أنّ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 95 مكرر لا تسري على تسجيل ألفاظ السب و القذف من تليفون المجني عليه الذي يكون له بإرادته وحدها دون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية تسجيلها. غير أنّ ذلك لا يعد تعديا على الحياة الخاصة لأحد، ومن ثمّ فلا جناح على المدعيين بالحقوق المدنية إذا وضعا على خط التليفون الخاص بهما، جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلاً إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف."[36]

وقد أضاف المشرع حالة يكون فيها لرضا الضحية وموافقته سببا لانقضاء الدعوى العمومية منذ البداية عند مباشرة إجراء الوساطة الجزائية؛ حيث تنص المادة 37 مكرر على أنّه ((يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.))، وتضيف المادة 37 مكرر2 ((يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف

والاعتداء على الحياة الخاصة...)) وبناء عليه، متى وقع الشخص ضحية لجريمة الاعتداء على حرمة حياته الخاصة، أو أي جريمة من الجرائم الواردة حصراً في المادة 37 مكرر2، جاز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بينه وبين الجاني أو يعبر عن موافقته، متى قدم الطلب من قبل الجاني أو اقترح وكيل الجمهورية ذلك. وتنقضي بذلك الدعوى العمومية متى نفذ اتفاق الوساطة.

الفرع الثاني: المساس بحرمة الحياة الخاصة للضحية لمقتضيات البحث عن الحقيقة أو لدواعي إعلامية.

إنّ المساس بحق الضحية في حرمة حياته الخاصة قد تبرره مقتضيات البحث عن الحقيقة أو تفرضه الدواعي الإعلامية وفقا لما هو مسموح به ومقرر قانونا، على النحو التالي.

أولاً: المساس بحرمة الحياة الخاصة للضحية لمقتضيات البحث عن الحقيقة.

إنّ الاعتراف للفرد بالحق في حرمة حياته الخاصة، و تقرير حماية جزائية لهذه الحرمة يتأتى بغرض تحقيق مصلحة الفرد الخاصة في مواجهة الفضوليين و المتطفلين من أقرانه، غير أن المشرع - و إن كان قد قرّر في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات سبل الحماية الجنائية للحق في الخصوصية من خلال النص على جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص و تبان العقوبة المقررة لمرتكبيها- فسرعان ما استعمل وسيلة الاعتداء على الحياة الخاصة كإجراء يباشر ضد المتهم و غيره، متى اقتضت ضرورات التحري و التحقيق ذلك، حيث وردت المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج في صيغة عامة، تضمنت عبارة (المعنيين... من طرف شخص أو عدة أشخاص)، الأمر الذي يفترض أن تباشر إجراءات الاعتراض على المتهم كما سبق تفصيله بغرض كشف الجريمة، و التعرف على هوية مرتكبيها المساهمين له إن وجدوا، و في الوقت ذاته تشكل اعتداء على حق الضحايا؛ سواء أكانوا ضحايا الجريمة نفسها محل المتابعة، أم ضحايا جدد لا علاقة لهم بالجريمة المرتكبة، و لكننا نعتبرهم ضحايا لهذا الإجراء في حد ذاته، فتسجيل المكالمات

الهاتفية التي يكون أحد أطرافها متهماً في قضية معينة فيه اعتداء على الحياة الخاصة لباقي المتحدثين معه كزوجته، و أولاده، و والديه، و إخوته، و أصدقائه، و جيرانه ... الخ. فهؤلاء لا علاقة لهم بالجريمة المرتكبة، ولا فائدة ترجى لهم من التنصت على مكالماتهم مثل المتهم. فما هم إلاّ ضحايا لإجراء قانوني فرضته مقتضيات البحث عن حقيقة الجريمة المرتكبة.كون البحث عن الحقيقة يعود بالفائدة على المجتمع ككل تحقيقا للمصلحة العامة[37]، وفي سبيل تحقيق المصلحة العامة يتم التضحية بالمصلحة الخاصة للأفراد سواء كانوا ضحايا مباشرين أم غير مباشرين، ضمانا لحسن سير جهاز العدالة.

ثانياً: المساس بحرمة الحياة الخاصة للضحية لدواعي إعلامية.

يمثل الحق في الحصول على المعلومة واحداً من أهم الحقوق المعترف بها للأفراد بمقتضى القانون؛ إذ تنص المادة 83 من قانون الإعلام 12/15 على أنّه:((يجب على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، و في إطار هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به))، حيث"أصبح الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية للإنسان والركيزة الهامة لحماية حرية الرأي و التعبير و حرية الإعلام. فلا يمكن إعمال هذه الحريات الثلاث دون حق الوصول للمعلومات وتداولها، مع ضرورة قيام الهيئات العمومية بفسح المجال للإطلاع عليها دون قيد."[38] ويقصد بهذا الحق"حق الأفراد و الجماعات و الشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها، أي من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية ... و يعتبر أغلب الحقوقيين و أهل الإعلام أن الإطلاع على المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة، إضافة إلى مبدأي علنية المحاكمات والأحكام، و هذا ما يخوله في نظرهم مبدأ حرية الرأي و الحق في الإعلام، إلاّ أنه يبدو أن هذه المبادئ الأساسية تتوافق أحيانا و تتنافر أحيانا أخرى اعتباراً لضرورة احترام مبادئ أخرى تكفل هي كذلك عدالة المحاكمة، و من ضمنها استقلالية القضاء و مبدأ فرضية براءة المتهم و الحاجة للمحافظة على حقوق وحريات الأشخاص و المؤسسات المفروض حمايتها."[39] ذلك أنه وإن كان من حق الفرد الحصول على المعلومة القضائية عن طريق وسائل الإعلام المسموعة، والمرئية، والمكتوبة، فحقه هذا يقيده حق الضحية والمتهم-كما أسلفنا-في

المحافظة على أسرارهم، وخصوصياتهم، وحرمة حياتهم الخاصة، حيث يلتزم رجال الإعلام بعدم المساس بحق الضحية في حرمة حياته الخاصة. وإن كان ذلك على حساب حق الفرد في المعلومة القضائية، و ذلك في إطار الالتزام الذي تفرضه المادة 93 من قانون الإعلام التي ورد فيها:((يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.))؛ فلا يجوز لهذه الأخيرة نشر صور، أو فيديوهات، أو معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للضحايا أو تمس شرفهم واعتبارهم؛ خاصة متى تعلق الأمر بجرائم الآداب العامة.

وإن كان لابد من النشر لإشباع فضول الرأي العام فمن حق الضحية الموافقة على ما يمكن نشره، ووضع حدود للصحافة حول ما يصلح نشره و ما لا يصلح من حياته الخاصة، و إلاّ كان له حق الرد و التصحيح طبقاً للمادة 101 من قانون الإعلام التي تنص على أنّه:((يحق لكل شخص يرى أنّه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.))حيث يرسل طالب الرد برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي إلى مدير الصحيفة أو القناة الفضائية أو أي جهاز للإعلام الإلكتروني في الآجال المحددة قانوناً (ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام الكتروني، و ستون (60) يوماً فيما يخص النشريات الدورية الأخرى). على أن يعمل المدير على إدراج الرد أو التصحيح في العدد المقبل للدورية مجانا، وحسب الأشكال نفسها.[40]

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة العلمية المقتضبة إلى أن حقوق ضحايا الجريمة في حرمة حياتهم الخاصة لا تزال محلاً للتعسف والانتهاك من قبل الجميع؛ أفرادا عاديين أو جهات قضائية أو وسائل إعلامية سمعية أو بصرية، وأيّاً كانت الأغراض والمسببات والأسانيد القانونية التي يقوم عليها هذا الاعتداء، فلابد أن يقيّد بضوابط قانونية خاصة، فلا تكفي النصوص القانونية العامة لحمايته، ودائما في إطار مقتضيات الشرعية الإجرائية التي تحكمها موجبات الضرورة التي تقدر بقدرها، على يد جهات قضائية مختصة. ولا بد من فرض قيود قانونية صارمة على وسائل الإعلام التي تتفنن في التأثير على نفسية الأشخاص للحصول على رضائهم، وقبول التصريح بشتى الأمور

المتعلقة بدقائق خصوصياتهم أمام الجمهور بهدف جلب أكبر عدد ممكن من القراء، والمستمعين والمشاهدين لتحقيق الربح. لذلك فإننا نقترح:

1- نشر الوعي الاجتماعي للأفراد داخل المجتمع بخطورة المسألة وعدم التصريح بخصوصياتهم أمام الجمهور لارتباطها بكيانهم الشخصي.
2- استحداث نصوص قانونية في قانون الإعلام تحد من سلطة وسائل الإعلام السمعية والبصرية في عرض الحصص والبرامج التي تفضح خصوصيات ضحايا الجرائم ولو تمّ ذلك بناء على رضائهم.
3- استحداث نصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية تعترف صراحة لضحايا الجرائم بالحق في الخصوصية، وتكفل لهم الضمانات الشرعية الكافية لحماية مثل هذه الحقوق الشخصية.

الهوامش:

[1] سورة طه الآية 119.

[2] ارجع ل: - محمد علي سالم جاسم: **((حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي))**، مقال منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015، ص 17.

– محمد عبيد المحسن سعدون: **((حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي))**، مقال منشور في مجلة الكوفة، المجلد الأول، العدد الثاني و العشرون، سنة 2015، ص 212.

[3] و بناء عليه يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، سواء لحقه ضرر ما من فعل يشكل جريمة، وذلك بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكب الفعل معلوماً أم مجهولاً، قبض عليه أم لا، أدين أو صدر حكم ببراءته أوكان ضحية للعنف الأسري، و يشمل مصطلح الضحية أيضاً –حسب الاقتضاء- العائلة المباشرة للضحية أومُعالها المباشرين و كافة الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع إيذائهم. وتطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أوالسن، أو اللغة أو الدين، أو الجنسية أو الرأي أو غيره، و المعتقدات أوالممارسات الثقافية، أو الملكية أو المركز الأسري، و الأصل العرقي أو الاجتماعي. لمزيد من التفصيل ارجع ل: خالد حامد مصطفى:**((الحماية الموضوعية و الإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية))**، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، العدد التاسع و الثلاثون، سبتمبر 2014،ص ص 137-138.

[4] و استثناء قرر المشرع مساءلة الشخص المعنوي بمقتضى المادة 51 مكرر من ق ع.

[5] خالد حامد مصطفى، **المرجع السابق**، ص 138.

[6] العمرية بوقرة و نسمة عبابسة: **((الوساطة الجزائية نموذجاً للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15))**، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني،2018. ص 571.

[7] نادية رواحنة: **((دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه))**، مقال منشور في مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد الثالث، العدد السادس، 01ديسمبر 2014.ص 501.

[8] و تتلخص وقائع الحادثة في قيام أحد الصحفيين بنشر جزء من الحياة الخاصة لزوجة أحد المحاميين، و التي سبق زواجها من رجل شرطة معروف كان قد فصل من عمله لسوء سلوكه و تورطه في علاقات مشبوهة مع بعض المجرمين. و كان قد لقي

حتفه على يد أحدهم، فرفع الزوج الحالى دعوى أمام القضاء يطلب فيها الحماية القانونية، و الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة المساس بخصوصيات أسرته. ارجع في ذلك إلى: عبد القادر رحال: ((**الحماية الجزائية للحق في الخصوصية : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائي الجزائري**))، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران،السنة الجامعية 2014،2015، ص 118، بتصرف.

[9] كندة فواز الشماط،**((الحق في الحياة الخاصة))** رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة دمشق، سوريا، 2004-2005، ص 376.

[10] سامية اخلف:**((الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة))**، مقال منشور في مجلة المفكر، العدد السابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2018، ص ص 121-122.

[11] **الأمر رقم 15-02** المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو لسنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو لسنة 2015، العدد 40،ص 28.

[12] سامية اخلف، **المرجع السابق**، ص 124. ورد لفظ التحقيق و هو خطأ مادي المقصود به التحقيقات بالجمع.

[13]**التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م في ج ر ج ج بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م، ع82،ص03.

[14] سامية اخلف، **المرجع والصفحة السابقين**.

[15] نادية رواحنة، **المرجع السابق**، ص 508.

[16] سامية اخلف، **المرجع السابق**، ص 124.

[17] معتز الزهري: **((الحق في المعرفة القضائية و أثره في الخصومة الجنائية))**،بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الرابع للقانون و الإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، متاح عبر موقع: File:///c:/usess/kvest/documentsPolf أطلع عليه بتاريخ 10/17/ 2019 على الساعة 12:30.ص 3.

[18]**القانون العضوي رقم 12-05** المؤرخ في 18 صفر عام1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بقانون الإعلام الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتاريخ 15 يناير 2012، العدد 02، ص21.

[19] الطاهر زحمي : **((حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر))**، دراسة على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد الرابع و العشرون، نوفمبر 2017، ص108.

[20]**القانون رقم 15-12**، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 5 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري بتاريخ 19 يوليو 2015، العدد 39 ص 4.

[21] فأول أمر يقوم به الأخصائي النفساني العيادي طمأنة الطفل، و يؤكد له بأن الاعتداء الذي تعرض له لن يتعرض له مرة أخرى، و لن يصيبه أي مكروه آخر لا هو ولا عائلته، و تشجيع قدرته على التعبير كأن يقول له أثناء المقابلة (أنت لست ملام و صغير جسدياً أعلم أنك لا تستطيع الدفاع عن نفسك)، لكي يساعده على تخطي عقدة الذنب التي يشعر بها، فمعظم الأطفال يشعرون أنهم هم المذنبون و هم السبب في وقوع الاعتداء عليهم و يشعرون بالخوف من التصريح عمّا جرى لهم. لمزيد من التفصيل ارجع ل: أمال العايش:**((الاعتداءات الجنسية على الأطفال: أساليب التدخل و التكفل النفسي.))**، مقال منشور في مجلة سوسيولوجيا، المجلد الثاني، العدد الأول، 01 جوان 2018.ص ص 266-267.

[22] جاء ذلك على لسان وزير العدل حافظ الأختام عند تقديم مشروع قانون حماية الطفل أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، ارجع في ذلك إلى : محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة، المنعقدة يوم الثلاثاء 19 مايو 2015، الجريدة

الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية السادسة، المؤرخة في 18 يونيو سنة 2015، السنة الثالثة، رقم 178، ص5.

[23] و تتوفر القاعة على ألعاب و دعائم تربوية تستغل من قبل المحققين من أجل تحفيز الأطفال للحديث عن الوقائع التي تعرضوا لها بطريقة مدروسة و دون الضغط عليهم، فيما يمكن للولي أن يتابع من غرفة مجاورة رفقة محقق آخر مجريات الحديث صوتا و صورة دون أن يدرك الضحية ذلك، مع اعتماد تقنية عدم إظهار الكاميرا للضحية، لوضع الضحية في جو من الثقة مع المحقق و دون إحراجه بوجود أطراف أخرى كالأب أو الأم كما كان معمولاً به. ارجع في ذلك إلى : الأمن الوطني يهدف إلى تعميم نموذج قاعة للتسجيل السمعي البصري، خبر منشور في جريدة أخبار اليوم في 17-02-2018 متاح عبر الموقع الالكتروني: www.djazaieress.com أطلع عليه بتاريخ 15-09-2019 على الساعة 17:26.

[24] ورد التأكيد على هذا الحق في كلمة وزير العدل حافظ الأختام بقوله:"المساس بالحياة الخاصة للطفل، وهذه الظاهرة موجودة و تعد مشكلاً كبيراً أيها السيدات و السادة النواب المحترمون، هذه مسؤوليتنا جميعاً، فحماية الحياة الخاصة للطفل مشكل كبير، و أنتم تلاحظون أنه في بعض الأحيان يتم التشهير بالأطفال دون حد، هذا ممنوع قانوناً و خطير جداً، ... إنّه بعد انقضاء العقوبة والدعوى العمومية فإنّ الشريط يتلف. و هذا ما هو منصوص عليه في القانون حتى لا يبقى عائقاً في حياة الطفل، هذا الطفل الذي إن أطال الله في عمره عندما يبلغ 90 سنة نعود بذاكرته إلى أمور ارتكبها في طفولته لذا، حرصنا على إتلاف الشريط ، فما بالكم بأمور تنشر علناً و تمس بالحياة الخاصة للأطفال؟! بعد صدور هذا القانون سنكون صارمين فيما يخص المساس بالحياة الخاصة للأطفال؟ هناك اتفاقيات بهذا الشأن، و ديننا الحنيف ينص على ذلك، و كذلك مبادؤنا وثقافتنا. أرجع في ذلك إلى عرض مشروع القانون، **المرجع السابق**، ص 12.

[25] ورد في جلسة مناقشة هذا القانون على لسان وزير العدل ما يلي:((... بخصوص نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أوملخص المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو الأنترنيت أو أية وسيلة أخرى فقد يحضر شخص جلسة سرية للأحداث، و هذا منصوص عليه قانوناً في جميع تشريعات العالم، ثم ينشر ذلك في جريدة أو في كتاب أو يبينه في قناة فضائية، فهذا العمل مرفوض و معاقب عليه.)، **المرجع نفسه و الصفحة نفسها**.

[26] و هذا يثير إشكالية خضوع الصحفي الذي قام بالبث عبر قناة فضائية لعقوبة الحبس وهذا يتنافى مع الدستور.

[27] لمزيد من التفصيل حول جريمة خطف الأطفال في القانون الجنائي الجزائري ارجع ل: سامية علي لعور ومحمود لنكار: **((صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري))**، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول،10 مارس 2017. ص 354.

[28] لقد خلّف انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال ذعرا و خوفا وهلعا كبيرا وسط المجتمع الجزائري، سبب اضطرابات نفسية لدى الآباء و بدرجة كبيرة عند الأطفال، و ذلك نتيجة لقلق الأولياء و المبالغة في إعطائهم نصائح و تحذيرات بصورة مستمرة. لمزيد من التفصيل حول اثار انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال ارجع ل: عمر سباغ و ربيع العزوزي:**((مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري))**، مقال منشور في مجلة آفاق علمية، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث،2019.

[29] زينب عمارة و عقيلة خالف: **((الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية و مبدأ المساواة))**، مقال منشور في مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس، جامعة الجلفة، 2017، ص 171.

[30] مصطفى لقاط: **((جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن))**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ، دفعة 2012-2013، ص ص 76-77.

[31] زينب عمارة و عقيلة خالف، **المرجع السابق**، ص 171.

[32] سامية اخلف، **المرجع السابق**، ص ص 128،129.

[33] فضيلة عاقلي : ((**الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، دراسة مقارنة))، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص،(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2012. ص ص 383،384.

[34] حسام الدين كامل الأهواني: ((**الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة**))، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، د س، ص 219.

[35] فضيلة عاقلي، **المرجع السابق**، ص 384.

[36] طارق سرور: **حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص ص 43-44.

[37] و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أحرزت تقدما من خلال الاعتراف بشرعية تدخل السلطات العامة في ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة شريطة أن ينص القانون على هذا التدخل، و أنه ضروري في مجتمع ديمقراطي، للأغراض المحددة بطريقة مقيدة ولكن واسعة، فلا يمكن أن يكون هناك تدخل من جانب السلطة العامة في ممارسة هذا الحق فقط. طالما أن هذا التدخل ينص عليه القانون، وأنه يشكل تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي للأمن القومي و الأمن العام و الرفاه الاقتصادي للبلد و الدفاع عن النظام و منع الجرائم الجنائية، حماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية حقوق و حريات الآخرين. ارجع في ذلك إلى: PIERRE KAYSER, Op.cit,P 20.

[38] محمد حداد: **((المشاركاتية و حق المواطن في الإعلام))**، مقال منشور في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، في عدد خاص حول أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد و تطبيقاتها في 06 و07 أفريل 2012/2011، رقم 01، ص ص 68،69.

[39] إدريس ولد القابلة:**((الحق في الإعلام و الحق في الإتصال))**، مقال متاح عبر موقع www.ahewar.org بتاريخ 21-08-2003، العدد 570، أطلع عليه بتاريخ 2019/10/01 على الساعة 15:41.

[40] و ذلك حسب المواد 103 و 104 من قانون الإعلام.